CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1618
12 November 1997
ARABIC
Original: FRENCH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

محضر موجز للجلسة ١٦١٨

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الثلاثاء، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة شانيه
ثم: السيد الشافعي

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

- **التقرير الدوري الرابع للسنغال**

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى:
Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العامة للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية أعمال المؤتمر بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال)

التقرير الدوري الرابع للسنغال (HRI/CORE/1/Add.51/Rev.1؛ وCCPR/C/103/Add.1؛ وCCPR/C/61/Q/SEN/3)

١- بناء على دعوة الرئيسة، جلس السيد أمادو ديوب، والسيدة ميمونة ديوب، والسيد ماندیوغو نديای، والسيد الحجي مالك صو، والسيد إيبو نديای، والسيد عبدو عزيز نديای (السنغال) إلى مائدة اللجنة.

٢- **السيد أمادو ديوب** (السنغال) عرض التقرير الدوري الرابع (CCPR/C/103/Add.1) فأشار إلى أنه قد أُعدَّ بروح الاستمرارية واحترام التعهدات والإخلاص لقضية حقوق الإنسان. وقال إن السنغال، منذ وصولها إلى السيادة الدولية، قد جعلت من الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان أساس وجودها كدولة يحكمها القانون. ومضى يقول إن التمسك بالحقوق الأساسية كما هي مبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان معلن رسمياً في الدستور، وإن أول إجراء اتخذته السنغال المستقلة كان إخطار الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بالتزامها بجميع الصكوك القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان التي كانت السلطة الاستعمارية القديمة طرفا فيها. ثم انضمت السنغال إلى جميع الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان وساهمت في وضع الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وقبلت أن تخضع دوريا لانتقادات مختلف اللجان المنشأة بموجب الصكوك الدولية. وعلى الصعيد الداخلي، أشار إلى أن الدولة السنغالية حرصت على العمل بالتوصيات التي قدمتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بعد النظر في التقرير الدوري الثالث. أما على الصعيد الإقليمي والدولي، فتعمل السنغال من أجل إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان على مستوى منظمة الوحدة الأفريقية ومن أجل تأسيس محكمة جنائية دولية.

٣- **السيد ماندیوغو نديای** (السنغال) أوضح أن دستور السنغال لا يكتفي بالإشارة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإنما يعدد بصورة منهجية، في مواده من ٦ إلى ٢٠، جميع الحقوق الأساسية التي يعترف بها. ومن ثم فإنه يدين التمييز العنصري ويكفل حرية الوجدان والفكر والدين والتعبير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات بالإضافة إلى المساواة أمام القانون والقضاء، مع ضمان استقلال القضاء. كما يكفل الدستور تطبيق أحكام المادة ٢ من العهد وتمنح القوانين الإجرائية كل فرد مضرور الحق في اللجوء إلى القضاء واستخدام مختلف طرق الطعن وإمكانية القيام بذلك. ويجوز أيضا لكل فرد الدفع بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري عندما يكون حل النزاع المرفوع أمام محكمة النقض أو مجلس الدولة متوقفا على تقدير مدى اتفاق القانون مع الدستور. وفي مجال الطعن، أشار إلى حسن أداء مؤسسة الوسيط التي يرجع تاريخها إلى عام ١٩٩١. وعلى المستوى الإقليمي، يجوز لكل فرد يدعي أنه ضحية انتهاك اللجوء إلى اللجنة الأفريقية المنشأة بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أما على المستوى الدولي فيجوز له أن يلجأ إلى هيئات دولية مثل لجنة مناهضة التعذيب.

٤- وأشار إلى أن هناك أحداثا جديدة وقعت مؤخرا ومن ثم لم يتسن الإشارة إليها في التقرير الدوري الرابع.

٥- وأشار أولا إلى أنه فيما يتعلق بحماية الأسرة، وهي الخلية الأساسية للمجتمع السنغالي، أعدت وزارة المرأة والطفل والأسرة، المنبثقة عن وزارة التنمية الاجتماعية التي كانت قد أنشئت في عام ١٩٨٣، ثلاث وثائق مرجعية هي: خطة العمل الوطنية للمرأة ١٩٩٦-٢٠٠٥، وخطة العمل الوطنية من أجل الطفل (تموز/يوليه ١٩٩١-٢٠٠٠)، وخطة العمل الخاصة بالأسرة وهي خطة جارية. ويتوقع أن يسمح تنفيذ هذه الخطط الثلاث بتوجيه وتنسيق عمل السلطات العامة والشركاء المساهمين في عملية التنمية والمنظمات غير الحكومية لمصلحة الأسرة والنساء والأطفال.

٦- وقال إنه عملا بتوصيات لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أصدر رئيس الجمهورية في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦ تعليمات طلب فيها من رئيس وزرائه بصورة خاصة إعادة تحديد مهام اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان ومدها بالوسائل اللازمة لعملها، بالإضافة إلى توضيح اختصاصات اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بحقوق الإنسان. وطلب منه أيضا دعوة وزير العدل إلى إعداد مشروع قانون يجرم أعمال التعذيب وفقا لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولكن مع إصدار توجيهات لتقصي جميع انتهاكات الحقوق الأساسية والمعاقبة عليها. وأشار إلى أن صدور القانون رقم ١٥/٩٦ المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٦ قد أدرج تجريم أعمال التعذيب في قانون العقوبات، مع وضع تعريف واسع لها يتفق مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب. وبالإضافة إلى ذلك، أشار إلى أن السنغال قد أصدرت في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب، معترفة بذلك باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في أن تتسلم وتبحث بلاغات صادرة من دولة طرف (المادة ٢١) أو من أفراد (المادة ٢٢).

٧- وقال إنه في ضوء قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٣٢/٤٨ المتعلق بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بدا للحكومة السنغالية أن من الضروري تدعيم مركز اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان المنشأة بموجب مرسوم في عام ١٩٧٠؛ ومن ثم أقر قانون لتنظيم اللجنة، التي أصبحت تعرَّف بأنها "مؤسسة مستقلة" وتعددية بما أنها تضم ممثلين للجمعية الوطنية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي للسنغال والسلطات القضائية العليا للبلد وهيئة المحامين والجامعة والمنظمات غير الحكومية التي يمثلها في اللجنة ثمانية أعضاء يتمتعون بالعضوية الكاملة. وأشار إلى أن ممثلي الإدارة الذين تضمهم هذه اللجنة لهم صفة استشارية فقط. وتم توسيع وتوضيح اختصاصات اللجنة التي يجوز لها الآن أن تصدر توصيات بناء على طلب الحكومة أو البرلمان أو من تلقاء ذاتها؛ كما أنها مكلفة بتشجيع الإعلام في مجال حقوق الإنسان. ولا يحصل أعضاء اللجنة على أجور لكن الهيئة تمتلك الموارد اللازمة لحسن أدائها.

٨- وهناك أيضا لجنة مشتركة بين الوزارات معنية بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تابعة لرئيس الوزراء وتضم جميع الوزارات المعنية. وهذه اللجنة مهمتها العامة هي تنسيق العمل الحكومي في مجال حقوق الإنسان، ومن ثم فإنها تعد التقارير الدورية التي ترسلها السنغال إلى الأجهزة الدولية وتعرضها وتتابعها وهي ملزمة بعرضها مسبقاً على اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان للنظر فيها. وتحرص اللجنة المشتركة بين الوزارات على أن يتابع الوزراء المختصون ما يتلقونه من ادعاءات بوقوع انتهاكات للحقوق الأساسية وتكفل تنسيق الردود على هذه الادعاءات. وتقوم بتشجيع تعليم حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في المدارس والجامعات ومعاهد التدريب المهني وتحرص على تكييف القوانين واللوائح السارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

٩- وأخيرا، أشار إلى إنشاء الهيئة الوطنية لرصد الانتخابات بموجب الأحكام الجديدة لقانون الانتخابات الذي عـُدّل بغية تعزيز كفاءة الانتخابات الدورية ونزاهتها. وقد أنشئت الهيئة الوطنية لرصد الانتخابات بعد اعتماد القانون رقم ٩٧/١٥ المؤرخ في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، ويحظى هذا الجهاز بقبول جميع الأحزاب السياسية السنغالية الستة والعشرين تقريباً. وهيئة الرصد مكلفة بالإشراف على عمليات الانتخابات والاستفتاءات ومراقبتها لكي تضمن شرعيتها وشفافيتها وتكفل للناخبين والمرشحين ممارسة حقوقهم بحرية. ويجوز لها بهذه الصفة أن تصدر أوامر إلى الإدارة وأن تقترح جزاءات ضد أي شخص ينتهك القوانين واللوائح وأن ترفع شكوى إذا لزم الأمر إلى السلطات القضائية المختصة بل أن ترفع شكوى، في حالة مخالفة القانون الجنائي، إلى نائب الجمهورية. ويتمتع أعضاء هيئة الرصد بحصانة مماثلة للحصانة البرلمانية مما يضمن استقلالهم.

١٠- وتولى السيد الشافعي الرئاسة.

١١- **الرئيس** شكر الوفد السنغالي ودعاه إلى الرد على أسئلة القسم الأول من قائمة النقاط التي يتعين معالجتها (CCPR/C/61/Q/SEN/3).

١٢- **السيد أمادو ديوب** (السنغال) أكد بشكل قاطع، ردا على أسئلة الفقرة ١ المخصصة للنزاع في كازامانس ولحالة الطوارئ، أن حالة الطوارئ لم تعلن حتى الآن في الأراضي السنغالية، وحتى في كازامانس. وتعليقا على اهتمام اللجنة بالاطلاع على التدابير المتخذة لحماية الهوية الثقافية لأولئك الذين يعيشون في جنوب البلد، أوضح أن كازامانس هو أكثر الأقاليم اندماجا من الناحية العرقية نظرا لأن هناك مزيجاً من المجموعات العرقية الممثلة بنسب متوازنة يعيش فيه، وهذا ليس هو الحال في جميع أقاليم السنغال. وأشار إلى أن هوية كل المجموعات العرقية التي تعيش في كازامانس تتجلى في شكل مظاهرات ثقافية وطقوس تلقينية وفي الاعتراف بجميع اللغات المحلية، وجميعها عناصر تشجعها الدولة بنشاط. وفيما يتعلق بالتدابير الاقتصادية، تحرص الدولة السنغالية كلما تفاوضت مع شركاء اقتصاديين على منح مكانة هامة للاستثمارات في هذا الإقليم الذي يعاني من عائق الحصر. ونظرا لأن إقليم كازامانس يتميز بغزارة الأمطار، فقد أنشئت فيه مزارع كبيرة وقد بـُذل جهد استثماري في هذا المجال بصورة خاصة كما بـُذل في مجال إنشاء البنيات الأساسية مثل الجسور. وردا على استفسار اللجنة بشأن أسباب الصراع في كازامانس، قال إن من الصعب تحديد سبب واضح بما أنه يمكن استبعاد السبب العرقي بثقة. غير أنه أشار إلى أن القانون الوطني المتعلق بتوزيع الأراضي الذي اعتمد في عام ١٩٧٢، والذي عدّل الطرق التقليدية لإدارة الأراضي، قد سبب إحباطا كبيرا لمجتمعات الديولا التقليدية التي تقدس الأرض. وتحاول الدولة حاليا إيجاد صيغ تيسر العودة إلى التوازن، وتسعى إلى هذه الغاية بمساعدة مختلف قطاعات المجتمع المدني.

١٣- وللإفادة، ذكر السيد ديـــــوب أرقام التعداد الأخير الذي أجري في عام ١٩٨٨ في إقليم كازامانس وهي: ٦٦٠ ٢٧٠ نسمة من الديولا، و٩٢١ ٣٧ نسمة من الولوف، و٣٤٢ ١٢ نسمة من السرير، و٧٠٣ ٣١٧ نسمة من البولار، و٣٧٨ ١٧٢ نسمة من الماندينغ.

١٤- **السيد مالك صو** (السنغال) أكد للجنة، ردا على السؤال الثاني (استخدام الشرطة وقوات الأمن للأسلحة (المادة ٦))، أنه في تسعة أقاليم من الأقاليم العشرة التي تضمها السنغال لم تكن هناك قط حالات

للجوء الشرطة إلى استخدام الأسلحة النارية. أما في إقليم كازامانس، فإن حالة الصراع المسلح ترغم بالفعل قوات الأمن على اللجوء إلى استخدام أسلحتهم في حالة الدفاع الشرعي. وقد حاصر المتمردون مؤخرا مركزا للدرك لإطلاق سراح أشخاص محتجزين فأطلقت الشرطة النيران وأسفر الحادث عن سقوط جرحى لكنه لم يسفر عن مصرع أحد. وأشار إلى أن السنغال تمتلك على أي الأحوال آلية قانونية كاملة لقمع تجاوزات الشرطة. وهناك إجراءات قضائية جارية ضد بعض عناصر قوات الأمن التي ارتكبت أعمال تعذيب. وإلى جانب أحكام قانون العقوبات، هناك نصوص تستهدف الجيش تحديدا وتنظم الشروط التي يجوز فيها للجيش اللجوء إلى استعمال الأسلحة النارية وتحدد الجزاءات التأديبية والملاحقات القضائية الواجبة في حالة مخالفة القواعد. وفي نشرة مؤرخة في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦، طلب رئيس الجمهورية من رئيس الوزراء ووزير العدل إصدار تعليمات تقضي بمحاكمة جميع موظفي الدولة المدانين بتصرفات من النوع المشار إليه في السؤال ٢ من قائمة النقاط التي يتعين معالجتها ومعاقبة هؤلاء بأقصى قدر من الصرامة. وأصدر وزير العدل في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦ نشرة بهذا المعنى وجهها إلى النائب العام ونواب الجمهورية في جميع المناطق، وإلى نواب المدعين، وإلى السلطات الإدارية والقضائية ووزارة الدفاع ووزارة الداخلية.

١٥- **السيد مانديوغو نديايي** (السنغال) أعلن أن عبارة "حالات الإعدام خارج نطاق القضاء" وهي موضوع الفقرة ٣ من قائمة النقاط التي يتعين معالجتها (حالات الإعدام خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء والتعذيب (المادتان ٦ و٧))، تشمل عموما الحالة التي تعدم فيها قوات الأمن شخصا ألقي القبض عليه بدلا من تسليمه إلى السلطات القضائية. ومن ثم أكد أنه لا توجد حالات إعدام خارج نطاق القضاء في السنغال. أما في كازامانس، وهي منطقة تعاني من الاضطرابات، فإن هناك أعمال قتل واغتيالات يرتكبها المتمردون. وقال إنه أثناء قيام الجيش السنغالي بعملياته الميدانية، يكون برفقته فرع خاص للدرك يعرف باسم الشرطة العسكرية التي يكون أفرادها من ضباط الشرطة القضائية ومن ثم يحق لهم إجراء تحقيقات قضائية ضد العسكريين الذين يرتكبون مخالفات وضد المدنيين الذين ألقي القبض عليهم لارتكابهم لمخالفات. وتخضع الشرطة العسكرية، في إطار مهامها، لإدارة وإشراف نائب الجمهورية الذي ترفع تقاريرها إليه. وأشار إلى أن الفقرة ٤٨ من تقرير السنغال قد أسيئت صياغتها لأنها لا تظهر بوضوح أنه عندما يكون على الجيش الرد على اعتداءات المتمردين التابعين لحركة القوات الديمقراطية في كازامانس أو عندما يقع في كمين، فإن رده يكون متفقاً تماماً مع القانون في دفاعه الشرعي عن نفسه. وبالمثل، إذا ما ألقى أفراد الشرطة العسكرية القبض على فرد ارتكب جريمة قتل أو اغتيال، فلا بد أن يسلموه إلى السلطات ويعدم هذا الفرد إذا كان مذنبا. ومن ثم أكد أنه لا توجد في السنغال حالات إعدام خارج نطاق القضاء.

١٦- **السيد مالك صو** (السنغال) قدم الإيضاحات المطلوبة في الفقرة ٤ من قائمة النقاط التي يتعين معالجتها والتي تتعلق بحرية الشخص وأمنه، وأشار بصورة عامة إلى أنه لا يوجد في السنغال أشخاص محتجزون في أماكن سرية. وأوضح أن قانون الإجراءات الجنائية في السنغال ينظم بدقة الإجراء الخاص بالشخص الذي يلقى القبض عليه. فأولا يجب أن يكون من يلقي القبض على الشخص ضابطا بالشرطة القضائية؛ ولا يجوز احتجاز الشخص أكثر من ٤٨ ساعة ويجب أن يكون ذلك في مكان جهز خصيصا لهذا الغرض وفي موقع تحدده الأحكام التشريعية والتنظيمية. ومتى تم إلقاء القبض على الشخص، يجب إبلاغ نائب الجمهورية بذلك لضمان مراقبة الظروف القانونية للاحتجاز. ويجب ان يبلغ الشخص بأسباب احتجازه. ويخضع تطبيق هذه التدابير لإشراف نائب الجمهورية، ولقاضي التحقيق في كثير من الأحيان. وضباط الشرطة القضائية ملزمون بمسك سجل يستوفى بصفة منتظمة ويحمل توقيع نائب الجمهورية.

١٧- وفي جرائم معينة، تتضاعف مدد الحبس رهن التحقيق فتصبح أربعة أيام وقد تصل في بعض الحالات إلى ثمانية أيام. ويشترط لتمديد فترة الحبس رهن التحقيق بعد ٤٨ ساعة أن يحصل ضابط الشرطة القضائية على إذن كتابي من نائب الجمهورية الذي يحدد الطرائق والشروط والمدة. ويجوز لنائب الجمهورية أن يطلب إجراء فحص طبي للشخص المحبوس رهن التحقيق، في أي مرحلة من الإجراءات إذا رأى ذلك ضرورياً. ويجوز للشخص أن يطلب، بنفسه أو عن طريق المحامي، إجراء فحص طبي له في أي وقت. ونائب الجمهورية ملزم في جميع الحالات بأن يأمر بإجراء فحص طبي يتم في مكان الحبس رهن التحقيق.

١٨- ويجب أن يشير المحضر المحرر أثناء الحبس رهن التحقيق إلى اليوم والساعة والأسباب، ومدة الاستجوابات، وأوقات الراحة ويوم وساعة الإفراج. وهذه المعلومات يجب أن يوقع الشخص المعني على هامشها وأي رفض منه يجب أن يسجل في المحضر وإلا اعتبر باطلاً.

١٩- وإذا ما تبين حدوث تجاوزات في إطار تطبيق هذه التدابير، يجب أن يخطر نائب الجمهورية النائب العام بذلك، ويرفع النائب العام الأمر إلى رئيس غرفة الاتهام الذي يباشر تحقيقاً. وإذا كانت هناك مخالفة للأحكام القانونية، يجوز ملاحقة ضابط الشرطة القضائية على المستوى التأديبي أو القضائي.

٢٠- وبخلاف الاستثناء المشار إليه فيما يتعلق بالحالة التي يطلب فيها المحامي إخضاع الشخص المحبوس رهن التحقيق لفحص يجريه طبيب من اختياره، فإن القانون لا ينص على وجود المحامي أثناء الحبس رهن التحقيق. وهذه المسألة محل دراسة في السنغال ويرى الوفد أنه يمكن التغلب على ثغرة القوانين السنغالية هذه.

٢١- ويتعلق السؤال الأخير من النقطة ٤ من القائمة بتخفيض مدة الاحتجاز قبل المحاكمة. وأشار السيد صو إلى أن الحرية في السنغال هي المبدأ والاحتجاز هو الاستثناء. ويتجلى هذا المبدأ في أحكام المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية، وهي المادة التي لا يجوز بمقتضاها احتجاز شخص أكثر من خمسة أيام إذا كانت العقوبة الواجبة تبلغ عامين أو أقل. وإذا كان الشخص الموقوف مقيماً بصفة اعتيادية في دائرة اختصاص القضاء، فلا يجوز حبسه مؤقتاً إلا إذا كان قد سبق له ارتكاب جريمة. وفي حالة نفاذ الاحتجاز، تقضي المادة ١٢٧ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية بأن يكون هناك أمر بالحبس بموجب قرار رسمي صادر من قاضي التحقيق الذي يبلغ المتهم بأسباب إلقاء القبض عليه. ولا يجوز أن تزيد مدة الأمر بالحبس عن ستة أشهر. وإذا ما تبين بعد هذه المهلة أن استمرار الاحتجاز ضروري، يجب أن يجدد القاضي الأمر بقرار مسبب وأن يرسل إشعاراً بذلك إلى المتهم الذي يجوز له رفع استئناف أمام غرفة الاتهام. وما لم يصدر القاضي قراراً مسبباً لتمديد الأمر بالحبس، بعد انقضاء مهلة الستة أشهر، يمنح المتهم تلقائياً إفراجاً مؤقتاً ولا يجوز للقاضي إصدار أمر جديد بالحبس المؤقت للوقائع نفسها. وهناك أحكام أخرى تسمح للمتهم بطلب منحه إفراجاً مؤقتاً خلال الشهور الستة. ويجوز أن يأمر القاضي تلقائياً بهذا الإفراج ويجوز أن يطلب النائب تلقائياً من القاضي الإفراج عن المتهم.

٢٢- وأشار السيد صو إلى أن هناك أحكاماً أخرى تنص على ضمانات وهي: أنه في حالة تقديم طلب بالإفراج المؤقت إلى القاضي، يتعين على القاضي أن يرفع الأمر إلى نائب الجمهورية خلال ٤٨ ساعة، ويجب أن يرد النائب خلال عشرة أيام، وبناء على طلبات النائب، يجب أن يصدر القاضي قراراً مسبباً في غضون

خمسة أيام. وما لم يفعل ذلك، يجوز للمتهم أن يرفع الأمر إلى غرفة الاتهام التي ينبغي أن تبت في المسألة في غضون شهر، وإلا منح المتهم تلقائياً إفراجاً مؤقتاً. ورفع الأمر إلى غرفة الاتهام هو أيضاً من حق نائب الجمهورية إذا ما تبين له أنه لم يتم التقيد بالآجال المحددة. ومتى منحت غرفة الاتهام المتهم إفراجاً مؤقتاً، ومن ثم ألغت قرار قاضي التحقيق، لا يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر من جديد أمراً بحبس المحتجز.

٢٣- وأشار السيد صو إلى أن هناك أحكاماً كثيرة تنظم الحبس المؤقت. وقال إن الآليات الخاصة به تعمل دون توقف وإن غرفة الاتهام تسهر على احترام القرارات. ويجب أن يتأكد رئيس غرفة الاتهام من حسن أداء مكاتب التحقيق وأن يفعل ما يلزم لعدم حدوث أي تأخير في الإجراءات؛ وتحظى الدعاوى التي يوجد بها محتجزون باهتمام خاص وتسجل في كشف خاص. وجميع الدعاوى الموجودة في مكتب التحقيق منذ أكثر من ستة أشهر يعد تقرير مفصل عنها يجدد شهرياً إلى أن تتم التسوية النهائية. وقال السيد صو إنه نظراً لوجود مجموعة كاملة من الأحكام المتعلقة بالاحتجاز، فإن الوفد السنغالي يقترح الرجوع إليها بالتفصيل إذا كانت لدى أعضاء اللجنة أسئلة محددة يودون طرحها.

٢٤- وفيما يتعلق بالنقطة ٥ من القائمة وبظروف السجن، أعلن الوفد السنغالي أنه منذ إعداد التقرير، اتخذ عدد من التدابير الأخرى غير تلك المشار إليها في الفقرتين ١٤٠ و١٤١ من هذه الوثيقة من أجل تحسين ظروف الاحتجاز وصحة السجناء وتوعيتهم. وأعرب عن أسفه لأن اكتظاظ السجون بالناس يمثل مشكلة في السنغال كما هو الحال في بلدان أخرى، رغم الجهود المبذولة. وقال إن الحكومة تعتزم بناء سجن جديد وإنها قامت لتوها بزيادة المبلغ اليومي المخصص لرعاية السجناء. وأشار إلى أن مشكلة اكتظاظ السجون بالناس ملموسة بصورة خاصة في منطقة كاب فير وفي داكار حيث يوجد عدد كبير من القضايا لكن هذه المشكلة مقبولة إلى حد ما في بقية أنحاء البلد.

٢٥- **السيدة ميمونة ديوب** (السنغال) ردت على الأسئلة المطروحة بشأن النقطة ٦ المتعلقة بالمساواة بين الجنسين. وفيما يتعلق بنسبة النساء في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أوضحت أولاً أن النساء يمثلن ٥٢ في المائة من السكان في السنغال وأن هناك ٠٠٠ ٤ تنظيم نسائي تنتمي إلى الاتحاد الوطني للتنظيمات النسائية وهو الاتحاد الذي يضم أكثر من ٠٠٠ ٥٠٠ عضو في جميع أقاليم السنغال العشرة. ومن مجموع ١٢٠ نائباً في الجمعية الوطنية، هناك ١٤ إمرأة أي نسبة ١١,٧ في المائة. لكنها أشارت إلى أن هذا العدد سيزيد في الدورة البرلمانية القادمة (أيار/مايو ١٩٩٨) نظراً لأنه قد تقرر تخصيص ٢٥ في المائة من ترشيحات القوائم للنساء. وتمثل النساء نسبة ١٢,٤ في المائة من القضاة ونسبة ١٤,٤ في المائة من المحامين. غير أنه من مجموع ٣٣ وزيراً لا توجد سوى ثلاث وزيرات كلفن بالمسائل الاجتماعية. وفي السلك الدبلوماسي، هناك إمرأتان إحداهما السيدة ديوب نفسها، من مجموع مائة دبلوماسي.

٢٦- وفيما يتعلق بالناخبين، يتفاوت توزيع النساء، اللاتي يشكلن ٥٢ في المائة من السكان، تبعاً للمناطق على النحو التالي: ٥١,٨٣ في المائة في منطقة سان لوي، و٥٢ في المائة في منطقة زيغنشور، و٤٥ في المائة في داكار، و٤٤ في المائة في منطقة ديوربل. وعلى صعيد اللامركزية والتنمية القائمة على المشاركة، تمثل النساء ١٥,٧٤ في المائة من أعضاء المجالس المحلية و٧,٩٢ في المائة من أعضاء المجالس الريفية. وفيما يتعلق بمناصب الإدارة العليا في الحكومة، أوضحت أن هناك ثماني نساء يشغلن منصب المدير الوطني وأن هناك ست نساء يشغلن منصب حاكم المدينة منذ انتخابات تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ مما يمثل ستة أمثال

عددهن أثناء الانتخابات التي أعقبت الحصول على الاستقلال في عام ١٩٦٦. وقالت إن بإمكان الوفد السنغالي أن يوفر لأعضاء اللجنة الوثيقة التي تتضمن هذه الإحصاءات.

٢٧- وفيما يتعلق بمسألة المساواة بين الجنسين أيضاً، أشارت إلى أن الفقرة ٣٥ من التقرير تتطرق إلى مسألة تعدد الزوجات وهي مسألة صعبة. وقالت إنه من الناحية القانونية، أنشأ قانون الأسرة السنغالي نظاماً للاختيار بين الزوجة الواحدة وتعدد الزوجات على نطاق كبير (أربع زوجات) أو على نطاق محدود (زوجتان). وقالت إن خياري الزوجة الواحدة وتعدد الزوجات على نطاق محدود نهائيان، ولكن يجوز للزوجين أن يعدلا حالة سابقة لتعدد الزوجات في اتجاه التضييق باختيار بديل جديد. ويظل الخيار قائماً حتى بعد فسخ الزواج بالطلاق على سبيل المثال. ورغم الجهود التي يبذلها المشرِّع للمساعدة على القضاء على تعدد الزوجات، ما زالت هذه الظاهرة مستمرة لأسباب ثقافية. ويرمي قانون الأسرة، وهو الصك المرجعي، إلى ضمان حق الأشخاص ولا سيما النساء والأطفال، الذين يجب أن تكفل لهم حماية قانونية، دون تمييز قائم على أساس الدين أو الأصل. ويشكل القانون من هذه الزاوية مكسباً لا يمكن إنكاره، حتى وإن سلمنا بأن بعض أحكامه تستحق تفكيراً أكثر تعمقاً، مثل واجب الإخلاص ومدى اتفاقه مع خيار تعدد الزوجات إلى حد أربع نساء، واعتبار تعدد الزوجات لا الزوجة الواحدة هو نظام القانون العام.

٢٨- أما فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بسلطة الوالدين، وسلطة الزوج وحقوق اختيار منزل الأسرة (انظر الفقرة ٣٣ من تقرير السنغال)، فإنها تخضع لتدابير وقائية تسمح فعلاً بعدم اعتبار أحكام قانون الأسرة هذه تمييزية تماماً. ورداً على السؤال المثار في النقطة ٦ بشأن هذا الموضوع، أشارت السيدة ديوب إلى أن هذا صك يجب أن يأخذ في حسبانه الحالة الاجتماعية الثقافية للبلد، بمعنى أنه صك يوفق بين القيم الثقافية التي ما زالت سائدة بين السكان والحريات والالتزامات الدينية ومبادئ العلمانية. وذكَّرت بأنه رغم ما تشير إليه سجلات الحالة المدنية من بلوغ خيارات تعدد الزوجات نسبة ٣٠ في المائة، فإن هذه النسبة المئوية تقترب في الواقع من ٦٠ في المائة في الأوساط الريفية.

٢٩- وأشارت إلى أن تعدد الزوجات يخضع حالياً لتفكير متعمق في السنغال، منذ القاعدة وحتى أعلى مستوى للسلطة. وقد أعلن رئيس الدولة مؤخراً أنه يحبذ خيار الزوجة الواحدة، وهو موقف بالغ الشجاعة في بلد يمثل المسلمون فيه نسبة ٩٥ في المائة بينما لا تتجاوز نسبة المسيحيين ٤ في المائة. واقترحت حلقة دراسية للحقوقيين، بدلاً من إلغاء تعدد الزوجات، قصره على زوجتين. وفضلاً عن ذلك، تضمنت خطة العمل الوطنية للمرأة السنغالية، وهي الخطة التي اعتمدت بعد مؤتمر بيجينغ المعقود في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، عدداً من التدابير الرامية إلى حل مشكلة الاختيار على نحو يكفل احترامه بالفعل لأن هناك رجالاً عقدوا زواجاً أحادياً لكنهم يتزوجون أكثر من إمرأة "في آن واحد". وأوضحت أن الإعلان الصريح للبديل المختار يجب أن يصدر وقت إبرام الزواج، ولكن مأمور الأحوال المدنية لا يطلب في كثير من الأحيان هذا الإعلان ثم يأتي الزوج بعد فترة طويلة من زواجه ليعلن أنه قد اختار تعدد الزوجات. وقالت إن مناقشة المسألة تتطلب توافر دراسات موثوق بها تشتمل على بيانات دقيقة وإحصاءات عن تعدد الزوجات تسمح بتحديد تأثير هذه الظاهرة.

٣٠- وفيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، مضت السيدة ديوب تقول إن هناك تدابير قد اتخذت لضمان وصول المرأة إلى مناصب قيادية معينة وداخل القوات المسلحة (الفقرة ٣٧ من تقرير السنغال). وأشارت إلى أن المرأة السنغالية يمكنها حالياً الوصول إلى جميع المستويات حتى مستوى ضابط برتبة قائد في الجيش والدرك والشرطة وفي القطاع شبه العسكري مثل الجمارك وأجهزة أخرى.

٣١- ويتعلق السؤال الأخير المطروح في الفقرة ٦ من القائمة بمعدل محو الأمية بين النساء ومعدل تردد البنات إلى المدارس. وأشارت إلى أنه في عام ١٩٩٥، لم تكن نسبة ٧٨ في المائة من النساء السنغاليات قد ذهبن إلى المدرسة، وأن البنات يقدرن حالياً بنسبة ٥٥ في المائة من تلاميذ المدارس بينما يُقدر البنون بنسبة ٦٥ في المائة. وفي إطار محو الأمية، تلقت إمرأتان من كل عشر نساء تعليماً أساسياً، أي تعلم القراءة والكتابة والحساب، بإحدى اللغات الوطنية بصورة عامة في الريف. وبغية زيادة معدل تردد الفتيات إلى المدارس ورفع مستوى التعليم بين النساء، هناك محاولات لزيادة قدرة الأسر والسلطات على تصور وتوفير تعليم غير تمييزي للأطفال. كما ساهمت السلطات في ضمان تعليم سابق للمدرسة لنسبة ٥٠ في المائة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين عامين وستة أعوام وذلك حتى عام ٢٠٠٠، مع الحفاظ على مشاركة متكافئة بين البنات والبنين. وأشارت أيضاً إلى قرار الحد من التفاوت بين البنات والبنين على مستوى التعليم الثانوي والتعليم التقني والمهني والجامعة حيث تمثل البنات نسبة أقل. وتهدف خطة العمل الوطنية للمرأة السنغالية إلى تقليل الأمية بين النساء بنسبة ١٠ في المائة خلال فترة أقصاها عام ٢٠٠٠ بمساعدة برامج اليونيسيف وبرامج أخرى. وأتيحت قروض مؤخراً لمنطقة كازامانس من أجل تردد الفتيات الصغيرات إلى المدارس.

٣٢- وتطرقت السيدة ميمونة ديوب بعد ذلك إلى مسألة العنف داخل الأسرة وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وحظر الإجهاض (النقطة ٧ من القائمة)، وقالت إنها ستتحدث أولاً عن الزواج المبكر الذي تعتبره يمثل شكلاً من أشكال العنف ضد المرأة. وأشارت إلى أن المادة ٣٠٠ من قانون العقوبات تعاقب على أي زواج يبرم مع شخص تقل سنه عن ١٣ عاماً. وفي إطار خطة العمل الوطنية للمرأة السنغالية، هناك اقتراح بشأن الزواج المبكر يدعو إلى وضع مشروع قانون يوفق بين القانون السنغالي وقانون الأسرة من جهة والاتفاقيات الدولية المتصلة بهذا الموضوع من جهة أخرى.

٣٣- ومن بين أعمال العنف التي تتعرض لها النساء، تشبه المضايقة الجنسية بهتك العرض أو الإيذاء في إطار قانون العقوبات. أما الاغتصاب فيعاقب عليه بموجب المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات. وقالت إن البتر، وهو من أكثر المشاكل حساسية في الوقت الحاضر، لا يعاقب عليه في حد ذاته بموجب نص محدد. لكنها أشارت إلى أنه يمكن الرجوع في هذا الصدد إلى المواد ٢٩٤ و٢٩٨ و٢٩٩ وما يليها من قانون العقوبات وهي المواد التي تعالج الضربات والإصابات المتعمدة. وبمقتضى أحكام المادة ٢٩٤، يعاقب كل فرد يتسبب عمداً في إصابات أو يرتكب أي نوع آخر من العنف أو الإيذاء، إذا ما نتج عن ذلك مرض أو عجز تام، بالسجن لمدة تتراوح ما بين عام وخمسة أعوام. ويعتبر الختان بمثابة بتر لعضو وينص قانون العقوبات على عقوبة تتراوح ما بين خمسة أعوام وعشرة أعوام إذا ما تسبب العنف في وفاة الضحية أو في بتر عضو أو تشويهه أو في عجز عن استخدام عضو بصفة نهائية. وإذا كان المذنب هو الأب أو الأم أو قريب آخر أو الشخص الوصي على الطفل فإنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة. ومن ثم رأت أن من المهم الإشارة إلى أنه يمكن التمسك بمواد قانون العقوبات هذه لمعاقبة تشويه الأعضاء التناسلية.

٣٤- وفيما يتعلق بموضوع العنف ضد النساء أيضاً، أعلنت السيدة ديوب أن دراسة أجرتها منظمة اندا العالم الثالث غير الحكومية أوضحت أن نسبة ٢٤ في المائة من النساء السنغاليات يتعرضن لأعمال عنف يرتكبها الأزواج. لكنها قالت إنه ليس بوسع المشرع أن يفعل شيئاً لأن المجني عليهن لا يرفعن هذه الحقائق أمام القضاء بسبب الخوف أو الحياء. ولهذا رأت أن التوعية في السنغال هي السبيل لتطوير الأمور في الريف والحضر على حد سواء. وأشارت أيضاً إلى تزايد وعي النساء بضرورة الدفاع عن أنفسهن ورفع الشكاوى إلى القضاء كما يتجلى في عدد من القضايا الحديثة. وتشير منظمة اندا العالم الثالث إلى أن نسبة عشرين في المائة من النساء قد أجريت لهن عمليات ختان في عام ١٩٩٢. وأشارت إلى أن هذه الظاهرة تشهد حالياً اتجاهاً واضحاً إلى الانخفاض بفضل نشاط نفذ داخل المجتمعات الأساسية ولا سيما الجهد الذي قامت به اللجنة السنغالية لمكافحة الممارسات التقليدية التي قد تضر بصحة المرأة والطفل.

٣٥- وفيما يتعلق بحقوق الطفل التي تعالجها المادة ٢٤ من العهد، أشارت السيدة ميمونة ديوب إلى وجود إطار قانوني بالفعل، نظراً لأن السنغال قد صدقت على اتفاقية حقوق الطفل في عام ١٩٩٠ وكانت قد صدقت على عدة اتفاقيات لمنظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن العمل في مهن معينة. وفضلاً عن ذلك، من المقرر أن يصدق البرلمان قبل نهاية دورته السنوية، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، على الاتفاقية رقم ١٣٨ لمنظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام. غير أن عمل الأطفال تنظمه فعلاً القوانين الوطنية التي تنص على أن الحد الأدنى لسن الاستخدام هو ١٤ عاماً والحد الأدنى للسن المسموح فيها بالقيام بأعمال خطرة أو ضارة بالصحة هو ١٨ عاماً. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت السنغال خطة عمل وطنية للأطفال بالإضافة إلى خطة عمل وطنية للعمال الأطفال كما وضعت برنامجاً بالغ الأهمية لمساعدة أطفال الشوارع تساهم فيه المجتمعات المحلية عن طريق العمد ورؤساء المجالس المحلية بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية الموجودة في البلد. وقالت إن هناك بالتالي ثلاثة نهوج مفضلة هي تعزيز الحماية القانونية، والتعبئة الاجتماعية، والوصول إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت إلى وجود برلمان للأطفال يجتمع سنوياً لدراسة الحالة في مجال عمل الأطفال وذكرت أن رئيس الدولة قد أصدر تعليمات بغية إعداد دراسات موثوق بها عن الحالة من الناحية العملية، علماً بأن الهدف النهائي هو التوصل إلى إلغاء عمل الأطفال تماماً.

٣٦- وعادت السيدة شانيه إلى الرئاسة.

٣٧- **الرئيسة** شكرت وفد السنغال على الردود التي قدمها بشأن الفقرات من ١ إلى ٨ من القائمة ودعت أعضاء اللجنة إلى طرح أسئلتهم الإضافية بشأن هذا الجزء الأول من النقاط التي يتعين معالجتها.

٣٨- **السيد الشافعي** أعرب عن ارتياحه لمواصلة الحوار، الذي تميز دائماً بالصراحة والمستوى الرفيع، مع الدولة الطرف. ووجه شكراً خاصاً إلى وفد السنغال على الإيضاحات التي قدمها في بيانه الشفوي، نظراً لأن تقرير السنغال لا يتضمن في اعتقاده قدراً كافياً من المعلومات المحددة عن الحالة الحقيقية لحقوق الإنسان في البلد.

٣٩- وقال السيد الشافعي إن شاغله الأول يتعلق بالحالة في كازامانس وبالأسباب والأسس الحقيقية للمشكلة، وهي الأسباب والأسس التي لم تعرض بقدر كاف من الوضوح. وتساءل هل يرجع الصراع إلى وجود

جماعات عرقية أو قبائل معينة في المنطقة أم أنه يرجع إلى نمط توزيع الأراضي. وتساءل بالإضافة إلى ذلك عن التدابير التي اتخذت لوقف انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها المتمردون وقوات الشرطة أو الأمن على حد سواء في المنطقة، وعن أسباب فشل الجهود المبذولة لتهدئة الحالة.

٤٠- وقال السيد الشافعي إن شاغله الثاني يرجع إلى المعلومات التي وردت إليه مؤخراً، وبخاصة المعلومات التي أرسلتها إليه منظمة تعرف باسم "التلاقي الأفريقي من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان" والتي أفادت بوقوع سلسلة من أعمال التعذيب وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء وتدابير الاحتجاز بدون محاكمة فيما يتعلق بإقليم كازامانس، بالإضافة إلى ما ورد إليه من تقارير أخرى تشير إلى تقاعس حكومة السنغال عن إجراء كل ما يلزم من تحقيقات محايدة ومتعمقة لتقديم المسؤولين إلى القضاء وتعويض ضحايا الانتهاكات المرتكبة، وتجنب تكرار هذه الانتهاكات. وهناك أيضاً تقارير مثيرة للقلق تشير إلى عمليات توقيف وسجن لأسباب سياسية مما يتنافى تماماً مع أحكام العهد.

٤١- وأخيراً، استفسر السيد الشافعي عما إذا كان قانون العفو الصادر في عام ١٩٩١ ما زال سارياً، بالنظر إلى أن هناك أحداثاً قد وقعت من جديد وتورطت فيها عناصر من القوات المسلحة والشرطة، وما إذا كانت هناك تدابير محددة قد اتخذت لإجراء التحقيقات اللازمة بشأن ما أشير إليه من حالات للتعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء.

٤٢- السيدة إيفات شكرت بدورها وفد السنغال على المعلومات الإضافية التي قدمها في بيانه الشفوي. ولاحظت في هذا الصدد أنه يجوز في السنغال لكل شخص يدعي أنه ضحية انتهاك لحقوقه أن يلجأ إلى المحاكم، لكنها تساءلت عما إذا كان يجوز، إذا ما أفضى الانتهاك المرتكب إلى موت الضحية على سبيل المثال، لطرف ثالث، كأحد أفراد الأسرة أو منظمة غير حكومية أو منظمة للدفاع عن حقوق الإنسان أن يتقدم بشكوى بالنيابة عن المجني عليه المتوفى.

٤٣- ولاحظت السيدة إيفات أيضاً أن التعذيب يعاقب عليه حالياً في السنغال، ويرجع ذلك جزئياً إلى تصديق الحكومة السنغالية على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. لكنها سألت عن تعريف التعذيب في قانون العقوبات السنغالي وعما إذا كان نطاقه مساوياً لنطاق المادة الأولى من الاتفاقية، التي تعرف مصطلح "التعذيب" بأنه أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما ..."، وهو تعريف يمكن تشبيهه بأحكام المادة ٧ من العهد.

٤٤- وفيما يتعلق بالحالة في كازامانس، قالت السيدة إيفات إنها تشارك السيد الشافعي مخاوفه وتشعر بالقلق الشديد إزاء المعلومات المقدمة ليس فقط من عدة منظمات غير حكومية بل أيضاً من المقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان المعنيين بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء وبحالات الاختفاء القسري والتعذيب، وهي المعلومات التي تشير إلى عدد من عمليات الابتزاز التي ارتكبتها قوات الأمن في البلد.

٤٥- وفيما يتعلق بحالة النساء في السنغال، تساءلت السيدة إيفات عما إذا كانت إباحة تعدد الزوجات بموجب القانون لا تعني أن النظرة إلى النساء تتنافى مع حقهن الأساسي في الكرامة والمساواة. وتساءلت في هذا الصدد عما إذا كانت السلطات السنغالية تعتزم إلغاء الأحكام التي تتنافى مع احترام حقوق النساء

من القانون المدني الوطني، وبخاصة فيما يتعلق بالأسرة والميراث. وبالإضافة إلى ذلك، استفسرت عما إذا كانت الحكومة تتخذ التدابير لوقف ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ليس فقط عن طريق التعليم والإعلام، بل أيضاً عن طريق القوانين. وأخيراً تساءلت عن تأثير منع الإجهاض على معدل الوفيات بين الأمهات.

٤٦- **السيدة مدينا كيروغا** قالت إنها تشارك أعضاء اللجنة الآخرين في الترحيب بوفد السنغال وتؤيد الأسئلة التي سبق طرحها. ومضت تقول إنها ما زالت قلقة بسبب مسألتين أساسيتين هما مسألة الحبس رهن التحقيق ومسألة حالة النساء. وفيما يتعلق بالنقطة الأولى، طلبت معلومات عن الطريقة التي يتم بها الحبس رهن التحقيق من الناحية الواقعية وعن الأسباب التي جعلت القانون يسمح للقاضي بأن يبت في مسألة هذا الحبس الاحتياطي. وتساءلت عما إذا كانت مدة هذا الحبس تتوقف على العقوبة الواجبة بالنسبة للجنحة التي يشتبه في ارتكاب الشخص الموقوف لها.

٤٧- وفيما يتعلق بحالة النساء، تساءلت السيدة مدينا كيروغا عما إذا كان جعل حماية النساء هدفا أساسيا لقانون الأسرة، كما جاء في الفقرة ٣٣ من التقرير الدوري الرابع، لا يعني في الواقع أن النساء يخضعن في أغلب الأحيان لشكل من أشكال الاستبداد، مما يتنافى مع أحكام العهد. وقالت إن الوفد السنغالي قد أشار إلى أن حالة عدم المساواة التي تعاني منها النساء ترجع إلى التقاليد الثقافية للبلد، كما هو الحال في عدد كبير من المناطق الأخرى من العالم، لكنها رأت أن من واجب الحكومة تحديداً القيام بحملة مستمرة، ليس فقط من أجل إحداث تغيير في المواقف المرتبطة بالثقافة، بل أيضا من أجل وضع قوانين جديدة ملائمة لهذا التغيير. وبالإضافة إلى ذلك، أبدت السيدة مدينا كيروغا رغبتها في الحصول على احصاءات عن معدل الوفيات بين الأمهات في السنغال وفي معرفة مدى ارتباط هذا المعدل بمنع الاجهاض. وأخيراً، أشارت إلى ما جاء في الفقرة ١٢ من الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.51/Rev.1) من أن معدل الخصوبة يبلغ ٦,٨ أطفال لكل إمراة وسألت عن طريقة عمل جهاز تنظيم الأسرة وعما اذا كان يتفق في الواقع مع احتياجات النساء أنفسهن.

٤٨- **السيد بورغنثال** قال إنه بدوره يؤيد الأسئلة التي سبق أن طرحها أعضاء اللجنة. وأبدى دهشته لأن التقرير الدوري الرابع للسنغال كان عاماً ونظرياً للغاية ومن ثم شكر وفد السنغال على تقديم ايضاحات كان ينبغي أن يظهر جزء كبير منها في التقرير.

٤٩- وأشار السيد بورغنثال إلى ما جاء في الفقرة ٥٤ من التقرير الدوري الرابع من أن مدة الاحتجاز رهن التوقيف يجوز أن تمتد بعد الفترة الأولى وهي ٤٨ ساعة، وتساءل إلى أي مدى تستطيع المحاكم أن تعترض على قرار اتخذته النيابة العامة في هذا الصدد. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ أنه قد جاء في الفقرة ٥٥ من التقرير نفسه أن قانون الاجراءات الجنائية ينص على جزاءات في حالة حدوث تجاوز من جانب ضابط الشرطة القضائية أثناء الاحتجاز رهن التحقيق، وسأل عن الجهة المسؤولة عن التحقيق في الادعاءات المتعلقة بهذا النوع من التجاوزات وعما إذا كانت هذه الجهة هي الشرطة نفسها أم جهاز رسمي آخر. وفيما يتعلق بالحالة في كازامانس، فبالنظر إلى أن السنغال لم تصدر الاعلان المنصوص عليه في المادة ٤ من العهد، سأل السيد بورغنثال عن النص المستند إليه في تعليق إعمال حق الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم أثناء الصراع في أن يحاكموا دون تأخير.

٥٠- **السيدة غيتان دي بومبو** لاحظت بارتياح أن السنغال قد أنشأت شبكة مؤسسية كبيرة، حكومية وغير حكومية، لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وسألت في هذا الصدد عن العمل المحدد الذي قامت به اللجنة السنغالية لحقوق الإنسان وهي جزء من هذه الشبكة وعن التدابير التي اتخذتها هذه اللجنة خلال السنة المنصرمة.

٥١- وفيما يتعلق بالصراع في كازامانس، طلبت السيدة غيتان دي بومبو ايضاحات بشأن ظاهرة إرغام السكان على الرحيل في هذه المنطقة الفرعية وعن التدابير المتخذة لدفع عملية السلام.

٥٢- **السيد شينين** شكر وفد السنغال على الردود التي قدمها شفوياً على الأسئلة الكثيرة المطروحة. وأبدى رغبته في الحصول على مزيد من الايضاحات بشأن النتائج المحددة التي حققتها الجهود المبذولة في البلد من أجل القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ومدى أداء الدولة الطرف لالتزاماتها بموجب المواد ٦ و٧ و٩ من العهد. وبالإضافة إلى ذلك، طلب معلومات تكميلية عن أسباب ارتفاع معدل الوفيات بين الأمهات وعن تأثير منع الاجهاض في هذا الصدد، مشيراً بصورة خاصة إلى أن الاجهاض يعتبر جريمة يعاقب عليها بموجب القانون السنغالي، حتى في حالة الاغتصاب أو زنى المحارم. ومن ثم طلب من الوفد أن يوضح ما إذا كـــان القانون الساري، الذي يؤثر مباشرة على صحة المرأة، لا يتنافى مع أحكام المادتين ٦ و٧ من العهد.

٥٣- **السيد باغواتي** قال إنه يشارك المتحدثين السابقين في الترحيب بوفد السنغال ويؤيد الأسئلة التي سبق طرحها. ومضى يقول إنه يود شخصياً الحصول على ايضاحات بشأن مجلس القضاء الأعلى الذي أشارت إليه الفقرة ٣ من التقرير الدوري الرابع، كما يود معرفة تشكيله وكيفية تسمية أعضائه وسلطاته واختصاصاته ونظامه الأساسي. وطلب أيضا معلومات عن الأحكام المنظِّمة لتسمية أعضاء المجلس الدستوري ومجلس الدولة ومحكمة النقض ولمدة ولايتهم وعزلهم. وبالإضافة إلى ذلك، أشار إلى ما جاء في الفقرة ٥ من التقرير الدوري الرابع من أنه متى صدقت السنغال على الصكوك الدولية فإن هذه الصكوك تتمتـــع بأسبقية على القوانين الوطنية، وسأل عما اذا كـــان قد تم التمسك مباشرة بأحكام العهد أمام المحاكم.

٥٤- وذكّر السيد باغواتي بأن اللجنة كانت، بعد النظر في التقرير الدوري الثالث للسنغال، قد وضعت عدداً من التوصيات الرامية إلى علاج أوجه القصور في ممارسة حقوق الإنسان في الدولة الطرف. وقال إن اللجنة قد أوصت بتعديل القوانين بحيث لا يُسمح بعد ذلك بأن يظل أي شخص مقبوض عليه محتجزاً لفترة قد تتراوح ما بين أربعة أيام وثمانية أيام دون أن تتاح له فرصة الحصول على مساعدة محامٍ أو طبيب. ولاحظ أن التقرير موضوع الدراسة لا يشير إلى أي تدابير قد اتخذت للعمل بهذه التوصية. كما أنه لاحظ عدم وجود ما يشير إلى توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لقوات الشرطة والعسكريين ورجال الأمن المكلفين بحماية السكان. ومن ثم أبدى السيد باغواتي رغبته في معرفة أسباب عدم العمل بالتوصيات التي سبق أن قدمتها اللجنة.

٥٥- **السيد لالاه** أعرب عن شكره العميق للوفد السنغالي على ما وفره من ردود صريحة ومفصلة على الأسئلة الأولى التي وجهت إليه. لكنه قال إنه ما زال، شأنه شأن السيد الشافعي، يتساءل عن أسباب الصراع في كازامانس وسأل عما اذا كانت المجموعات العرقية هي التي تساند حركة القوات الديمقراطية في

كازامانس وعما اذا كانت هذه المجموعات العرقية نفسها هي التي ساندت من قبل ميليشيا الدفاع عن النفس.

٥٦- وبالإضافة إلى ذلك، أشار السيد لالاه إلى أن اللجنة كانت قد أثارت، أثناء النظر في التقرير الدوري الثالث للسنغال، مسألة المادة ٤٧ من الدستور السنغالي، وهي المادة التي تترك للسلطات حرية تصرف كبيرة لإعلان حالة طوارئ وتساءل عن مدى اتفاق هذه المادة مع أحكام المادة ٤ من العهد. وقال إن الوفد لم يوفّر شرحاً لهذه النقطة ودعاه إلى تقديم الايضاحات اللازمة. وتساءل في هذا الصدد عن سبب تأكيد الحكومة السنغالية لعدم وجود حالة طوارئ في كازامانس، رغم عدم احترام عدد من الحقوق المكرسة في العهد في هذا الاقليم. وأخيراً، رأى أن السنغال لم تقدم حتى الآن أي شرح لسبب عدم السماح للأشخاص المقبوض عليهم والمحتجزين بالحصول على خدمات محامٍ.

٥٧- الرئيسة دعت وفد السنغال إلى الرد على الأسئلة الإضافية التي طرحها أعضاء اللجنة بشأن الجزء الأول من قائمة النقاط التي يتعين معالجتها.

٥٨- السيد أمادو ديوب (السنغال) أشار إلى أن أعضاء اللجنة قد أعربوا عن تقديرهم لأن العرض الشفوي الذي قدمه وفد السنغال قد تجاوز إلى حد بعيد العناصر الواردة في التقرير (CCPR/C/103/Add.1). وأكد أن التقرير يراعي الاستنتاجات التي كانت اللجنة قد وضعتها بعد النظر في التقرير الدوري الثالث (CCPR/C/64/Add.5)، ويتضمن بالتالي مزيدا من المعلومات عن الممارسة العملية، لكنه قال إن هذا التقرير قد أُعدَّ منذ عام تقريبا ومن ثم حرص وفد السنغال على تقديم عرض دينامي عن الحالة الراهنة في البلد، مكملا بذلك التقرير الكتابي.

٥٩- وفيما يتعلق بالحالة في كازامانس، قال إن مسألة أسباب هذه المأساة بالغة التعقيد. فأولاً، كما هو الحال في جميع الصراعات التي تتضمن عناصر انضمامية، ينبغي مراعاة البُعد الجغرافي. وكازامانس، هي من جهة أرض محصورة بين غينيا بيساو وغامبيا، مما يسبب اضطرابات نفسية ومعوقات أمام حركة الأشخاص والثروات ورؤوس الأموال. وأفريقيا من جهة أخرى وبصورة أعم، قارة ضخمة كثيرا ما يعيش فيها أبناء العرق الواحد على جانبي الحدود. وأشار السيد أمادو ديوب إلى أنه لتلافي الانفجار، أرست منظمة الوحدة الافريقية، منذ بداية التحرر من الاستعمار، مبدأ عدم المساس بالحدود الموروثة عن الاستعمار. وأضاف في هذا الصدد إلى أن السلطات السنغالية لا تمارس حقها في ملاحقة المتمردين من أبناء كازامانس في الدول المجاورة لكي لا تتسبب في حالة حرب مع هذه الدول. وأشار إلى أن هناك بعدا جغرافيا آخر للصراع يجب أخذه في الحسبان، وهو أن جنوب السنغال منطقة كثيفة الأشجار ومناسبة لحرب العصابات.

٦٠- وفيما يتعلق بالمسائل العقارية، قال إنها لا يمكنها في حد ذاتها أن تفسِّر الصراع. وأقر بأن القانون الوطني لمصادرة بعض أراضي الديولا للمنفعة العامة وطريقة توزيع الأراضي التي اتبعها بعض الحكام قد تسببا في شعور السكان المحليين بالاحباط وردهم بعنف، لكنه أشار إلى أن شمال البلد على سبيل المثال قد شهد حالة مماثلة بسبب بناء سد على نهر السنغال ولم يسفر ذلك عن قيام حركة انضمامية كما حدث في كازامانس، رغم أن سكان الشمال هم أيضا ردوا بعنف على التدابير الحكومية.

٦١- وأشار إلى أن حركة القوات الديمقراطية في كازامانس تطالب باستقلال كازامانس لأسباب تاريخية، بزعم أن هذه المنطقة لم تكن قط جزءا من السنغال منذ القرن الخامس عشر. وقد أعلن رئيس السنغال أنه سيقاوم على المستوى القانوني، وأنه سيعتمد على شهادة القوة الاستعمارية القديمة، التي قدمت تقريراً يوضح أن كازامانس كانت دائما جزءا من المجال الجغرافي الاجتماعي للسنغال.

٦٢- وأشار إلى أن هناك عوامل أخرى زادت الحالة تعقيدا. وأوضح بصورة خاصة أن هناك الآن نقلاً للصراع إلى غربي أفريقيا وأن هناك عصابات مسلحة كانت قد شاركت في المعارك التي دارت في سيراليون موجودة حاليا في كازامانس حيث تزيد الصراع اشتعالاً. وبالإضافة إلى ذلك، أشار إلى ضرورة أخذ الإتجار غير المشروع في العقاقير والأسلحة في الحسبان. وأخيراً قال إن كثيرين يدعون أن مواطني الجنوب لا يحظون بتمثيل كافٍ في أجهزة الدولة والإدارة والمؤسسات العامة مما يسبب لهم شعوراً بالاحباط.

٦٣- وقارن السيد أمادو ديوب بين ممارسة حركة القوات الديمقراطية في كازامانس التي تنفذ يوميا أعمالا لزعزعة الاستقرار وترتكب عمليات ابتزاز خطيرة ضد السكان والأموال، وبين سياسة السلطات التي ترمي إلى ضمان احترام القانون وترفض الانزلاق إلى منهج للحرب. وتحرص هذه السلطات في آن واحد على حفظ النظام وضمان حماية الأشخاص، وبخاصة احترام الحق في الحياة. وأشار في هذا الصدد إلى وجود دينامية للسلام الدائم في السنغال، وهو ما يتجلى في وجود عدة مؤسسات (لجنة السلم، واللجنة الاكليريكية لحفظ السلم في كازامانس وغيرها) وفي تنظيم شتى المناسبات (يوم السلم، وغير ذلك).

٦٤- وقال إن الحكومة حريصة بصورة عامة على صون النسيج الاجتماعي وإن سياستها تقوم على مد يد العون إلى جميع السنغاليين للتعاون في بناء البلد في مناخ من السلم. ولهذا فإنها ترحب بجميع أعمال الوساطة الدولية وقد وافقت على أن تقوم دولة مجاورة، هي غينيا بيساو، بضمان اتفاقات كاشو. وتمسكا بهذه الروح، أفرجت السلطات السنغالية عن عدد من المتمردين المحتجزين.

٦٥- **السيد مانديوغو نديای** (السنغال) أعلن أن السنغاليين أنفسهم لا يفهمون بوضوح سبب الصراع الدائر في كازامانس. وقال السيد نديای إنه كان نائبا للجمهورية في زيغنشور في الفترة ما بين عامي ١٩٨٣ و١٩٨٩، أي في ذروة الأزمة. ومضى يقول إنه قبل أن يتقلد مهام منصبه، كان القس دياماكون سنغور يذيع في الاذاعة الحكومية برنامجا يشرح فيه أصول جماعات الديولا والخصائص التي تنفرد بها منطقة كازامانس. وهذا البرنامج الذي كان ممتعاً بدرجة كبيرة في البداية أخذ ينشر تدريجيا أفكارا انفصالية. واستند مقدمو البرنامج بصورة خاصة إلى وثيقة زعموا أنها وقعت بين الدولة الاستعمارية والسنغال في يوم الاستقلال وتنص على أن منطقة كازامانس يجب أن تحصل على استقلالها في الأجل المحدد. وقال إن هذا الأجل لا يعرفه أحد. وأشار إلى أن المسائل العقارية لا تفسّر شيئا في حد ذاتها لكنها أدت إلى تصاعد حدة التوتر وساهمت في تطرف الأشخاص الذين صودرت أراضيهم بحكم قضائي واعتبروا أنفسهم ضحايا للتمييز. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، اجتاح جمع من الناس شوارع زيغنشور ونكسوا العلم الوطني ورفعوا العلم الأبيض الذي ادعوا أنه علم كازامانس. وكان هذا الجمع يتألف أساسا من أميين خدعهم أناس أكدوا لهم أنه يكفي رفع علم كازامانس وطرد السلطات الوطنية للحصول على الاستقلال. وقدرت الحكومة عندئذ حجم الحركة، وقامت السلطات بتوقيف ومحاكمة عدد من زعماء الحركة ومحرضيها المفترضين ومنهم القس دياماكون سنغور. وفي أثناء انتظار حكم المحكمة، أُبلغت السلطات بعقد اجتماع لعناصر مسلحة؛ وأُرسل ستة أفراد من رجال الدرك إلى المكان حيث تعرضوا لأعمال تشويه وحشية قبل قتلهم. وأشار إلى أن رجال الدرك هؤلاء

كانوا يضمون أفراداً من الديولا وأفراداً من مجموعات عرقية أخرى، كما هو الحال بالنسبة لجميع موظفي مؤسسات الدولة. واستمرت الاشتباكات نظرا لعدم توافر قوات تكفي لإلقاء القبض على مرتكبي هذه الأعمال، وانتظارا لتعزيزات من داكار. وردت قوات الأمن على اعتداء المتمردين باستخدام أسلحتها. وأسفر ذلك عن وقوع ضحايا في الجانبين، ولجأ عدد من الأشخاص إلى المقاومة السرية هربا من القمع، وهؤلاء هم الذين شكلوا الجناح المتشدّد للحركة.

٦٦- وأكد السيد نديايي أن الدافع الوحيد للحكومة كان حماية السكان. وذكّر في هذا الصدد بالجهود المتعددة التي بذلتها السلطات السنغالية من أجل إقرار السلم في كازامانس، وهي الجهود التي يرد شرحها في الفقرات من ١١٦ إلى ١٣٣ من التقرير الدوري (CCPR/C/103/Add.1). وشدّد على أن الجيش لم يخرق اتفاقات وقف اطلاق النار. غير أن هذه الاتفاقات لم تحقّق النتائج المنشودة نظراً لأن حركة المتمردين قد أعادت تشكيل نفسها وأدخلت أسلحة جديدة إلى المنطقة وما زال الصراع مستمراً. غير أن السيد نديايي قد أكد للجنة أن الحكومة التي كانت تفي دائماً بجميع الالتزامات المفروضة عليها في إطار هذه الاتفاقات لا تدخر وسعاً من أجل التوصل إلى حل.

٦٧- ورداً على الأسئلة المثارة بشأن حالات الإعدام خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء والتعذيب، أشار السيد نديايي في هذا الصدد أيضا إلى الحالة المعقّدة في كازامانس. فأولا أوضح أن من الصعب للغاية إيفاد لجان لتقصي الحقائق إلى الميدان، بسبب المشاكل الأمنية. وقال إن هناك عدة سنغاليين قد قتلوا مؤخراً في كازامانس وإن هناك أجانب قد اختفوا وإن كل الدلائل تشير إلى قيام حركة القوات الديمقراطية في كازامانس باختطافهم وقتلهم. وأشار إلى أن السنغاليين أنفسهم لا يستطيعون فهم هذه الأعمال. وقال السيد نديايي، معرباً لأعضاء اللجنة عن وجهة نظر شخصية للغاية، إن الصراع في كازامانس يدعمه أناس مستفيدون من الأزمة. وأشار على وجه الخصوص إلى حالة أحد زعماء حركة القوات الديمقراطية في كازامانس، وهو شخص مُقامة عليه الدعوى في السنغال لكنه مستقر في فرنسا وقد فتح حساباً مصرفياً يسمح له بتنظيم تمويل الأنشطة التي تنفذها حركته. وقال السيد نديايي إن من المؤكد أن هذا الشخص ليست له أي مصلحة في إنهاء الأزمة في كازامانس لأنه يتكسب منها.

٦٨- وأوضح السيد نديايي أنه لا توجد حالات لأشخاص يحتجزهم الجيش. وقال إن العسكريين الذين يقومون بعمليات توقيف يسلمون المقبوض عليهم مباشرة لرجال الدرك.

٦٩- وأشار السيد نديايي إلى أهداف قوانين العفو التي يرد شرحها في الفقرات من ١٢٤ إلى ١٢٧ من التقرير الدوري (CCPR/C/103/Add.1). واختتم حديثه بشأن هذه النقطة قائلاً إن حالات الاختفاء والاغتيالات التي تشهدها منطقة كازامانس يجب أن تنسب إلى حركة القوات الديمقراطية في كازامانس، وليس إلى الحكومة.

٧٠- وفيما يتعلق بحالات الاحتجاز بدون محاكمة، أوضح السيد نديايي أن الأشخاص الموقوفين لم يلق القبض عليهم بسبب انتمائهم العرقي ولا بهدف تقييد حريتهم في اعتناق رأي وفي التعبير. وقال إن عمليات التوقيف جاءت نتيجة لأعمال اجرامية. وإذا كانت السلطات قد لجأت إلى عمليات توقيف جماعية، فإنما يرجـــع ذلك إلى أن الاعتداءات قد شنتها جموع من الناس. وذكّر في هذا الصدد بمضمون الفقرات من ١٠٥ إلى ١٠٩ من التقرير (CCPR/C/103/Add.1). وقال إن هذه العناصر جميعها توضح أن هناك اجراءات

قضائية وأن هذه الاجراءات مطبقة فعلياً. ومضى يقول إنه إذا كانت اجراءات التحقيق طويلة بسبب ضخامة عدد المتهمين، فليس هناك أدنى شك في أنها ستحقق النتائج المنشودة. وأشار السيد نديايي في هذا الصدد إلى أن رجال شرطة قد أدينوا في عام ١٩٨٧ لارتكابهم لأعمال تعذيب رغم أن التعذيب لم يكن يشكل في ذلك الوقت جريمة مستقلة في قانون العقوبات السنغالي. وقد نظم زملاؤهم إضراباً لمساندتهم لكن الحكومة ردت بعزل جميع رجال الشرطة الوطنية. وقال إن هذا المثال يدل بوضوح على أن أعمال التعذيب لا تفلت من العقاب في السنغال.

٧١- الرئيسة دعت أعضاء اللجنة إلى مواصلة النظر في التقرير الدوري الرابع للسنغال (CCPR/C/103/Add.1) في جلسة مقبلة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠